الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ140ـدد

تاريخ القرار: 28 أفريل 2015

تسلمت هذا القرار عدد 140
لشركة اتصالات تونس
2015/4/28

قـــــــــرار

بتاريخ 28 أفريل 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ140ـدد في مادة النزاعات الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعـــية: شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـــهة

المدعى عليها: شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات الأفـراد المنقح والمتمم بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
ail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة"اتصالات تونس" بتاريخ 20 أفريل 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ139ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 13 أفريل 2015، والقاضي بإلزام "اتصالات تونس" إيقاف العرض التجاري من" 1200 % إلى Bonus%2000 "وسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ177ـدد.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة "اتصالات تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرارعـ139ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 13 أفريل 2015، على أن العرض التجاري الذي أذن رئيس الهيئة بإيقاف ترويجه يكتسي صبغة الألعاب الترويجية ولا يدخل تحت طائلة العروض الخاضعة للرقابة المسبقة للهيئة مؤكّدة استيفائها متطلبات إجراءات هذه اللعبة وفق القانون عدد 2002 /62 المؤرخ في 9 جويلية 2002 ومستشهدة بفقه قضاء الهيئة في القضية عدد 18 الذي صرحت فيه بعدم اختصاصها في الألعاب الترويجية، واعتبرت من جهة أخرى أن تأسيس القرار المراد مراجعته على لافتة منشورة على موقع التواصل الاجتماعي رغم معاينتها من قبل عدل التنفيذ يبقى غير كاف نظرا لما قد يطرأ على نفس اللافتة من تغييرات على مستوى الإشارات القانونية.

وحيث قدمت تأييدا لمطلبها نسخة من نظام اللعبة الترويجية المتعلق بالعرض موضوع النزاع، ونسخة من محضر إيداعه لدى عدل الإشهاد الأستاذ عبد الحفيظ الأبيض،ونسخة من اللافتة الإشهارية المنشورة بصحيفة البيان الأسبوعية،وانتهت إلى طلب إعادة النظر في محتوى القرار الوقتي عـ139ـدد .

عن الدفع المتعلق بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في الألعاب الترويجية:

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعترضة فإن اعتبار العرض التجاري موضوع النزاع لعبة ترويجية خاضعة للقانون عدد 2002 /62 المؤرخ في 9 جويلية 2002 وحصول "اتصالات تونس" على التراخيص المستوجبة لتنظيمها لا يعفيها قانونا من الحصول على موافقة الهيئة طالما انبنت هذه اللعبة الترويجية على عرض تجاري تضمن تغييرات على مستوى التعريفات لم يسبق عرضها على الهيئة والحصول على إذنها قبل الشروع في ترويجه.

وحيث أن استناد "اتصالات تونس" على فقه قضاء الهيئة في القرار عدد 18 لم يكن في طريقه باعتبار أن هذا القرار تنزل في إطار وقائع مخالفة لوقائع الحال، تمثلت في إقدام شركة "تونيزيانا" سابقا "أوريدو تونس" حاليا، على تنظيم لعبة ترويجية موجهة إلى كل مشتركيها، مشترطة أن لا يدخل في

عملية السحب إلا كل **مشترك يجري أو يستقبل مكالمة هاتفية** مهما كان مصدرها سواء داخل شبكتها أو خارجها يتسنى للفائز فيها الحصول على مبلغ مالي بـ1000د، وبالتالي فإن موضوع اللعبة الترويجية لم يكن عرض تجاري قائم على تحفيزات مثلما هو الحال بالنسبة للنزاع الماثل وهو ما يؤكّد عدم تطابق موضوع القضية المستشهد بها مع وقائع دعوى الحال واتجه رد هذا الدفع.

عن عدم إمكانية الاعتداد باللافتة الإشهارية للعرض المنشورة على موقع التواصل فايسبوك:

حيث وخلافا لما تمسكت به "اتصالات تونس" فإن الهيئة لم تستند على مجرد لافتة منشورة على موقع التواصل الاجتماعي وإنما استندت في قرارها على محضر معاينة محرر من طرف عدل تنفيذ.

وحيث وطالما اكتسب المحضر سند القرار عـ139ـدد صفة حجة رسمية حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شهد فيه بأمور واقعية عاينها بنفسه، فإن تلك الحجة تبقى قائمة طالما لم يقع الطعن فيها بالزور ولم تدل المعترضة بمعطيات مخالفة تدحض مضمونها، خاصة وأن ما ورد فيها، يتطابق تماما مع الوثيقة الإشهارية سند هذا المطلب والتي اعتبرت "اتصالات تونس" أنه كان من الأجدر الاعتداد بها.

وحيث يتضح مما سبق أن مطلب "اتصالات تونس" الرامي إلى مراجعة القرار الوقتي عـ139ـدد المؤرخ في 13 أفريل 2015 لم يكن مؤسسا على أسباب وجيهة وإتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصبغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات